



30 سبتمبر 2026

تونس في :

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المرجع: - قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2026 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المرفقات: - أنموذج من مطلب ترشح.

- أنموذج من بطاقة اسناد العدد التقييمي.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وقد وضعت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها	الملاحظات
يمكن أن يترشح للمناظرة المتصرفون المترشحون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات	26 أكتوبر 2026	07 ديسمبر 2026 والأيام الموالية	14 خطة	

يجب على كل المترشحين للمناظرة المذكورة إرسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

I- الوثائق التي يتعين على المترشح الإدلاء بها:

1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

2- تقرير نشاط يعدّه المترشح في حدود (30) صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويتم تقييم التقرير على أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

3- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل (إن وجدت)، ولا يتم تنفيل الشهادة العلمية في صورة عدم الادلاء بها.

4- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

5- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح أو تأمينه لدورات تكوينية منظمة أو مرخص فيها من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.

6- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

II- الوثائق التي يتعين على الإدارة استكمالها بملفات المترشحين:

- 1- نسخة من قرار الانتداب،
 - 2- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
 - 3- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم قائمة الترشيحات)،
 - 4- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمسة سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
 - 5- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر وهو يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) بالاعتماد على:
 - تقييم كفاءات المترشح وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،
 - تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.
- تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس التالية المنصوص عليها بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقياس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	7	الشهادة العلمية
	8	الخطة الوظيفية
	5	السيرة والسلوك
45	5	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتان (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصى أربع نقاط (4)	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصى نقطتان (2)	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصى أربع نقاط (4)	البحوث والمنشورات
100/.... 20/.....	العدد المسند من قبل اللجنة	



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

مركز العمل:

الرتبة الحالية:

تاريخ الدخول إلى الإدارة:

تاريخ التسمية في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

ذكر المستوى العلمي:

..... في

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة :
-مطلب ورد بتاريخ :
-ضمن تحت عدد :

..... في

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :-يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 26 أكتوبر 2026 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المترشح ولقبه:

الرتبة الحالية:

مركز العمل:

العدد التقييمي * : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)